|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5للوثيقة 7(Add.21)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإسبانية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (E)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(E)7 المسألة E - تعطل الساتل أثناء فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً

معلومات أساسية

أدخل المؤتمر WRC-12 الحكمين الإضافيين رقمي 2.44.11 و44B.11 في لوائح الراديو (RR) من أجل تحديد تعريف أفضل لوضع ت‍خصيص تردد في الخدمة ل‍محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وطبقاً للرقم 44B.11من لوائح الراديو، "يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. ...".إلا أن الأحكام الحالية بشأن الوضع في الخدمة لا تتناول أحد السيناريوهات الممكنة لتعطل الساتل خلال فترة الوضع في الخدمة المذكورة آنفاً والبالغة تسعين يوما. وقد ناقش مؤتمر WRC-12 مسألة تعطل أي ساتل، وخاصة ساتل أُطلق مؤخراً، أثناء فترة التسعين يوماً لإدخاله في الخدمة، مما يجعل الساتل غير قادر تقنياً على العمل في نطاق تردد بعينه. ودعا المؤتمر المذكور قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة المسألة، على وجه السرعة، لتحديد طبيعة التغييرات التنظيمية، إن وجدت، التي ينبغي إدخالها على لوائح الراديو في إطار البند 7 من جدول أعمال مؤتمر WRC-15 بغية معالجة المسألة. وفضلاً عن ذلك فقد قرر مؤتمر WRC-12 أنه في حال وقوع مثل هذا العطل فيمكن للإدارة المُبلغة أن ترفع القضية إلى لجنة لوائح الراديو (RRB) لدراستها والبت فيها على أساس كل حالة على حدة.

ويقترح الأسلوبان E1 وE2 في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) السماح باعتبار تخصيص التردد قد وضع في الخدمة طبقاً للرقم 44B.11من لوائح الراديو، في حال تعذر وضع تخصيص التردد في الخدمة نتيجة تعطل ساتل خلال فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأسلوب E2 يسمح باعتبار تخصيص التردد قد أعيد وضعه في الخدمة بموجب الرقم 1.49.11 في الحالات التي يتعذر فيها إعادة وضع تخصيص تردد معلق بسبب التعطل أثناء فترة التسعين يوماً لإعادة الوضع في الخدمة بموجب الرقم 1.49.11. على أنه بعد النظر في المناقشات التي جرت ضمن قطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذه المسألة فإن من الأفضل مواصلة تطبيق الإجراءات الحالية للوائح الراديو نظراً لأن تعطل أي ساتل خلال فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة أو لإعادة الوضع في الخدمة (BBIU) هو أمر يعتبر نادر الحدوث. وفي حال تعطل ساتل أُطلق حديثاً أو ساتل في موضع مداري أثناء فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة فيمكن للإدارات بالفعل التقدم بالتماس إلى لجنة لوائح الراديو للإبراء بموجب الإجراءات الحالية. وإذا لم تُصب الإدارات النجاح في اللجنة فإنه يمكن لها أن تتقدم بالتماس إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ولا يوجد اختلاف تنظيمي بين الساتل المطلق حديثاً أو ذلك الموجود في المدار بالفعل، وينبغي أن تنطبق أية أحكام في لوائح الراديو تتعلق بفترة الوضع في الخدمة على كلتا هاتين الحالتين بشكل متكافئ. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأسلوبين E1 وE2 في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، في حال اعتماده، يمكن أن يشجعا على إساءة الاستعمال من خلال السماح عن غير قصد بحركة السواتل المتقادمة والعتيقة من موقع مداري إلى آخر بغرض وضع المواقع المدارية في الخدمة دون الانشغال باحتمال تعطل السواتل.

ونظراً لعدم وجود أحداث يستشهد بها على تعطّل أحد السواتل أثناء فترة الوضع في الخدمة، فإن من السابق لأوانه ومن غير الضروري تعديل الإجراءات التنظيمية الحالية. ولذلك فإن الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات تقترح، وفقاً للأسلوب E3 في نص الاجتماع التمهيدي للمؤتمر، عدم إجراء أي تغيير على المادة 11 من لوائح الراديو بشأن هذه المسألة في إطار البند 7 من جدول أعمال WRC-15.

المقترح

NOC IAP/7A21A5/1

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد
وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

الأسباب: لم تكن هناك أية أحداث يستشهد بها على تعطل السواتل أثناء فترة الوضع في الخدمة، ولذا فإن من السابق لأوانه ومن غير الضروري تعديل الإجراءات التنظيمية الحالية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_